

# خاتم الفقه

١٤٠٢-٨-١٦ فقه اکبر

(مكتب و نظام قضائي اسلام)

٢٣

دراست الاستاذ:

مهابي المادوي الطرانى

# مبانی مکتب قضایی اسلام

## ضرورت وجود قانون

تساوی تمام احاد مسلمین در برابر  
قانون

## رسیدگی عادلانه به دعاوی

## سرعت در احقاق حق

## اصل برائت

## استقلال قاضی

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

## سهولت مراجعه به سیستم قضایی

**غیر قابل بازگشت بودن حکم قضایی مگر در صورت بطلان مستندات**

مبانی مکتب  
قضایی اسلام

## نقض حکم قاضی

- ۶. نقض حکم قاضی
- اگر قاضی در یک پرونده حکمی صادر کند، آیا دادرسی مجدد آن پرونده توسط قاضی دیگر یا خود او امکان دارد؟
- در صورت تقاضای دو طرف دعوا، حکم این مسئله چیست؟
- در صورت آشکار شدن عدم صلاحیت قاضی برای قضاؤت، چطور؟...

## نقض حکم قاضی

- برای بررسی این مسأله باید دو حالت را از یکدیگر تفکیک کنیم:
- أ. فقیه جامع الشرائط در جایی که حکومت اسلامی اقامه نشده است، اقدام به قضاوت کند.
- ب. در حکومت اسلامی، شخصی از سوی حکومت اقدام به قضاوت نماید، یا در جایی که حکومت اسلامی وجود ندارد، شخصی از سوی فقیه جامع الشرائط به قضاوت پردازد.

## نقض حکم قاضی

- نقض حکم قاضی در حکومت جور
- اگر فقیه جامع الشرائط در جایی که حکومت اسلامی وجود ندارد، اقدام به قضاوت کند، حکم او قابل نقض نیست.

## نقض حکم قاضی

و این مقدار قدر متيقن عبارت امام صادق عليه السلام است که در مقبوله‌ی عمر بن حنظله فرمود: «فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله (٩٨٠) منه فإِنما استخف بحکم الله و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله، و هو على حد الشرك بالله» (٩٨١) هنگامی که او (فقیه جامع الشرائط) به حکم ما حکم نماید، پس آن را از او نپذیرد، حکم خدا را سبک می‌شمارد و ما را رد می‌کند و رد بر ما رد بر خداست و این در حد شرک به خداست].

## نقض حکم قاضی

- ٩٨٠) در نسخه‌ی وسائل الشیعه «فلم یقبل» آمده است، ولی در نسخه‌ی تهذیب الاحکام و الكافی «فلم یقبله» وجود دارد.
- ٩٨١) ر.ک: الحر العاملی، وسائل الشیعه، ج ١٨، ص ٩٩ (کتاب القضا، ابواب صفات القاضی، باب ١١، حدیث ١).

مقبوله عمر بن حنظله

• «٦» ١١ بَابُ وجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى إِلَى رُوَاةِ الْحَدِيثِ  
مِنَ الشِّيَعَةِ فِيمَا رَوَوْهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَا فِيمَا يَقُولُونَهُ  
بِرَأْيِهِمْ

## مقبوله عمر بن حنظله

- ٣٣٤١٦ - ١ - «٧» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحسين عن عمر بن حنظلة قال: سالت أبا عبد الله ع عن رجلين من أصحابنا - بينهما منازعة في دين أو ميراث - فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أ يحل ذلك -
- (٧) - الكافي ١ - ٦٧ - ١٠ و الكافي ٤١٢ - ٥، و الاحتجاج - ٣٥٥.

مقبوله عمر بن حنظله

• قال من تحاكم إليهم في حق أو باطل - فainما  
تحاكم إلى الطاغوت - وما يحكم له فainما يأخذ  
سحتا - وإن كان حقا ثابتا له - لانه أخذ بحكم  
الطاغوت - وما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى  
يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت - وقد أمرنا أن  
يُكفروا به «١» -

• (١) - النساء - ٤٠ .

مقبوله عمر بن حنظله

• قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ - قَالَ يَنْظُرُانِ مَنْ كَانَ  
مِنْكُمْ مَمْنُ قدْ رُوِيَ حَدِيثُنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ  
حَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامِنَا فَلَيْرَضُوا بِهِ حَكْمًا  
فَإِنِّي قدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا - فَإِذَا حَكَمَ  
بِحَكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَسْتَخْفُ بِحَكْمِ اللَّهِ  
وَعَلَيْنَا رَدٌ وَالرَّادُ عَلَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ  
عَلَى حَدِيثِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ الْحَدِيثِ.

## مقبوله عمر بن حنظله

• وَرَوَاهُ الشِّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ «٢» وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ نَحْوَهُ «٣».

- (٢) - التهذيب ٦ - ٢١٨ - ٥١٤
  - (٣) - التهذيب ٦ - ٣٠١ - ٨٤٥

## نقض حکم قاضی

- از سوی دیگر، حکمت قضاؤت که فصل و رفع خصومت است، اقتضا می کند پس از قضاؤت صحیح، امکان طرح مجدد دعوا نباشد.

## نقض حکم قاضی

- از این رو، تقادصای دو طرف دعوا نیز در امکان دادرسی مجدد اثری ندارد. هر چند برخی مانند صاحب جواهر آن را پذیرفته اند. (۹۸۲)
- (۹۸۲) ر.ک: الشیخ محمد حسن النجفی، جواهر الكلام، ج ۴۰، ص ۹۴.

## نقض حکم قاضی

- به همین دلیل حضرت امام می گوید: «اگر دو طرف دعوا، دعوای خود را به یک فقیه جامع الشرائط ارجاع دهند و او به این مورد رسیدگی و بر طبق موازین قضایی حکم کند، آن دو نمی توانند به قاضی دیگری مراجعه کنند و او نمی تواند به این مورد رسیدگی و حکم قاضی اول را نقض کند. بلکه اگر دو طرف دعوا بر این مطلب توافق داشته باشند، باز هم چنین چیزی جایز نیست». (۹۸۳)
- (۹۸۳) ر.ک: الامام الخمینی، تحریر الوسیله، ج ۲، ص ۴۰۶ (كتاب القضاء، مسألة ۸).

لا يجوز الرفع إلى حاكم آخر

• مسألة ٨ لو رفع المتدعيان اختصامهما إلى فقيه جامع للشرائط فنظر في الواقعه و حكم على موازين القضاء لا يجوز لهما الرفع إلى حاكم آخر، و ليس للحاكم الثاني النظر فيه و نقضه، بل لو تراضى الخصمان على ذلك فالمتجه عدم الجواز،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٤٠٦

دروس الاستاذ:

مهدي المادوي الطهري

## نقض حکم قاضی

- البته اگر عدم صلاحیت قاضی آشکار گردد، حکم او فاقد اعتبار خواهد بود. از این رو، امام خمینی در ادامه می گوید: «اگر یکی از دو طرف دعوا ادعا کند که قاضی اول جامع شرایط قضاؤت نبود، مثلاً در هنگام قضاؤت مجتهد یا عادل نبود، این ادعا قابل طرح است و رسیدگی به این مسأله توسط قاضی دوم جایز خواهد بود. اگر پس از بررسی عدم صلاحیت قاضی اول آشکار شود، حکم او نقض خواهد شد».<sup>(۹۸۴)</sup>

- (۹۸۴) همان.

## لا يجوز الرفع إلى حاكم آخر

- نعم لو ادعى أحد الخصمين بأن الحاكم الأول لم يكن جاماً للشراط - كأن ادعى عدم اجتهاده أو عدالته حال القضاء - كانت مسومةً يجوز للحاكم الثاني النظر فيها، فإذا ثبت عدم صلوحه للقضاء نقض حكمه

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٤٠٦

دروس الاستاذ:

مهدي المادوي الطهري

## نقض حکم قاضی

- همچنین اگر حکم قاضی اول، مخالف ضروریات و مسلمات فقه باشد، نقض خواهد شد. اما اگر او بر اساس فتوای خود حکم نماید، قاضی دوم که با فتوای او موافق نیست، نمی تواند حکم او را نقض کند. ادعای خطای وی در اجتهاد نیز پذیرفته نمی شود. (۹۸۵)
- (۹۸۵) همان.

## لا يجوز الرفع إلى حاكم آخر

- كما يجوز النقض لو كان مخالفًا لضروري الفقه بحيث لو تنبه الأول يرجع بمجرد ظهور غفلته، وأما النقض فيما يكون نظرياً اجتهادياً فلا يجوز، ولا تسمع دعوى المدعى ولو ادعى خطأه في اجتهاده.

## نقض حکم قاضی

• اگر پس از صدور حکم از سوی قاضی جامع الشرائط، شواهدی واضح بر خلاف آن یافت شود، مثلاً کسی که تبرئه یا به نفع او حکم شده، اقرار به جرم یا ثبوت حق به نفع دیگری کند، یا بطلان شهادت شهود به وضوح آشکار گردد، حاکم باید حکم را نقض و بر اساس شواهد جدید، حکم دیگری صادر کند. ولی اگر شواهد جدید به وضوح، بطلان حکم اول را آشکار نکند و فقط آن را تا حدی با تردید مواجه سازد، چیزی از اعتبار آن کاسته نخواهد شد.

## لا يجوز الرفع إلى حاكم آخر

• الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال و أمر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فإن كان الحكم موافقاً للحق ألزم و إلا أبطله سواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً وكذا كل حكم قضى به الأول و باع للثاني فيه الخطأ فإنه ينقضه و كذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فإنه يبطل الأول و يستأنف الحكم بما علمه حقاً.

لا يجوز الرفع إلى حاكم آخر

• الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه و كذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول أبطله سواء كان من حقوق الله أم من حقوق الناس.

## نقض حكم قاضي

- [المسألة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم مثلا بضمان مال و أمر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر]
  - المسألة الثالثة:

## نقض حكم قاضي

لو قضى الحاكم على غريم مثلا بضمان مال و أمر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني يجب عليه أن ينظر في حكم الأول، **لَا حتیاج الاستيفاء منه إلى مسوغ** فان كان الحكم الأول موافقا للحق لزم و إلا أبطله، سواء كان مستند الحكم الثاني قطعا كجماع أو خبر متواتر أو اجتهاديا كخبر الواحد و منصوص العلة و نحوهما و قد أخطأ الأول في الاجتهاد، لأنه يكون حينئذ الأول من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

## نقض حكم قاضي

و كذا كل حكم قضى به الأول غير المفروض  
و بان للثاني فيه الخطأ ولو لفساد الاجتهاد  
من الأول فإنه ينقضه، و كذا لو حكم هو ثم  
تبين الخطأ على نحو ما سمعته في غيره فإنه  
يبطل الأول و يستأنف الحكم بما علمه لما  
عرفت.

## نقض حكم قاضي

• هذا و لكن قد يشكل وجوب النظر في الأول - و إن جزم به في المسالك، بل ظاهره المفروغية منه عند ذكرهم من الأدب النظر في المحبوسين - بأن ذلك من آثار الحكم الأول الذي قد أمرنا بعدم رده بعد حمله على الوجه الصحيح، فهو حينئذ كالتصرف بالمال الذي قد أخذ بحكمه من غير فرق بين الدار و غيرها.

## نقض حكم قاضي

• على أنه لا إشكال في ثبوت الحق بحكم الحاكم، فلا يجوز له النظر مع امتناع من له الحق عن المرافعة، لانقطاع دعواه بحكومة الأول فضلاً عن أن يجب عليه، بل ربما يتواهم عدم محل للدعوى وإن ترافق، الخصمان بتجديدها عند الحاكم الثاني، وإن كان الأقوى خلافه، بل الأقوى نفوذ حكمه وإن اقتضى نقض الأول ولو لدليل اجتهادي يعذر فيه.

## نقض حكم قاضي

و يمكن حمل عبارة المصنف على هذا أو على معنى ثبوت الحق بحكم حاكم عند حاكم آخر، لأن أقصاه إلزام الخصم بمقتضى البينة التي قامت عنده مثلا، و مثله لا يكون مثبتا للحق عند غيره، و عدم جواز الرد عليه مع عدم العلم بفساده لا يقتضي تحقق الموضوع الذي يتوقف عليه مباشرة الثاني لاستيفاء الحق الذي هو من ولاية القضاء بالمعنى الأعم،

## نقض حكم قاضي

• فليس له حينئذ ذلك إلا بعد ثبوت كونه مستحقا عليه  
عنه، و ليس في الأدلة أزيد من حرمة الرد و من  
الإنكار على الراد له و نحو ذلك مما لا دلالة فيه على  
ثبوت الحق عند الثاني على وجه يكون ولها على  
استنفاذ.

## نقض حكم قاضي

• ولكن لا يخفى عليك منافاة ذلك لما تسمعه من وجوب التنفيذ على الحاكم حكم آخر، بل هو إنشاء حكم من الحاكم الثاني بإلزام الأول حتى لو خالف رأيه، و دعوى أن المفروض عدم انتهاء الحكم فيه من الأول يدفعها ظهور العبارة في خلافها، ضرورة كون حبسه لاستنقاذ الحق منه، فلا محيس عن حمل العبارة على إرادة النظر إن شاء، لا وجوبه أو نحو ذلك.

## نقض حكم قاضي

• و حينئذ لا يحتاج إلى التقيد بفساد الاجتهاد الأول لقصير و نحوه، بل **له نقضه مع تراضيهما بتجديده** أو كان مما يلزم الحاكم الثاني تجديده لإرادة ثبوت العنوان عنده و إن كان اجتهاد الأول صحيحا.

## نقض حكم قاضي

• بل و كذا عبارة الإرشاد «و كل حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه، سواء كان هو الحاكم أو غيره، و سواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً»

## نقض حكم قاضي

• بل و ما في القواعد «الأقرب أن كل حكم ظهر له أنه خطأ سواء كان هو الحاكم أو السابق فإنه ينقضه ويستأنف الحكم بما علمه» بناء على ما فهمه الشهيد من إرادة الأعم من القطع والظن بظهور الخطأ، و سواء كان الأول عن اجتهاد صحيح أو لا.

## نقض حكم قاضي

• و لعل الداعي لهم على حمل نحو عبارة المصنف و ما شابهها على ما عرفت من فساد الاجتهاد - حتى جزم به المحقق الأرديلى حاملاً لعبارة الدروس عليه التي أشكالها في المسالك مع حمله عبارة المصنف و غيرها على إرادة فساد الاجتهاد، و تبعه في كشف اللثام، و إن أشكال الفرق بين الاجتهاد الصحيح و غيره، خصوصاً في هذه الأزمنة التي تكثرت فيها الأمارات حتى أنه ربما يطرح الخبر الصحيح في مقابلة الأصل و نحوه - هو أنها منافية في الظاهر لما هو المعلوم - بل حكى عليه الإجماع بعضهم - من عدم جواز نقض الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح باجتهاد كذلك، و إنما يجوز نقضه بالقطعى من إجماع أو سنة متواترة أو نحوهما.

## نقض حكم قاضي

• بل عن الشيخ أن الحكم خطأً ولو بمخالفة القاطع لم ينقض إذا كان حقاً للناس، لأن صاحب الحق ربما أسقط حقه، نعم ينقض إذا كان حقاً لله عز وجل، كالعتق و الطلاق، وبه أفتى الفاضل في القواعد أولاً وإن كان فيه ما عرفت من عدم الإجماع على عدم جواز النقض فيما ذكرناه من الفرض.

## نقض حكم قاضي

و قد يناقش الشيخ بأن له الرئاسة العامة المقتضية للخطاب بإظهار الحق و تأييده و رد الباطل و إفساده من غير فرق بين الجميع، نعم لو رضى المحكوم عليه بعد ظهور بطلان الحكم عليه ببذل ماله لمن فى يده المال مثلا فلا بأس، لأن الناس مسلطون على أموالهم،

## نقض حكم قاضي

• و مجرد احتمال رضاه لا يرفع الخطاب بـإظهار الحق و تدمير الباطل كما وقع منهم (عليهم السلام) و خصوصاً أمير المؤمنين (عليه السلام) في قضايا متعددة وقعت من حكام الجور في زمانه «١».

• (١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٦ و الباب ٢١ منها الحديث ٢.

## نقض حكم قاضي

نعم قد يقال: إن ذلك كله مع المخالفة للدليل العلمي الذي لا مجال للإجتهاد فيه، ولكن وقع الحكم من الأول غفلة عنه أو جوراً أو نحو ذلك، أما القطعى النظري كإجماع استنباطى وخبر محفوف بقرائن و تكثير أumarات و نحو ذلك مما يمكن وجود عكسها عند الأول كما نراه بالعيان بين العلماء وخصوصاً في دعوى الإجماع فلا يبعد عدم جواز النقض به في غير ما فرضناه، ضرورة اندراج حكم الأول في الأدلة المقتضية لنصبه،

## نقض حكم قاضي

• فان المدار في صحته على معرفة حكمهم بالاجتهاد الصحيح الذي هو أعم من القطع النظري و الظن، و احتمال الإصابة للواقع في المقطوع بهما عند الحاكمين أو أحدهما لكل منهما متتحقق لشيء في حد ذاته و إن لم يكن محتملا عند القاطع، إلا أنه هو حاكم بصحته في حق الحاكم الآخر و من ترافع إليه من حيث ظهور دليل حجية اجتهاده في ذلك،

## نقض حكم قاضى

• فلو نقضه حينئذ لكان ناقضاً لحكمه نفسه الذى استفاده من دليل صحة الاجتهاد، فلا يبعد القول بعدم جواز النقض أيضاً بالقطع النظري كالظنى، لأنهما عند التأمل متحدان فيما قلناه، ويختخص النقض به فى الفرض الأول الذى مر جعله إلى عدم اجتهاد صحيح، بل له نقضه إذا كان كذلك فى الظنى أيضاً، ضرورة ظهور دليل صحة الحكم وحرمة الرد عليه فيما إذا كان عن اجتهاد صحيح وإن ظن الحاكم الثانى خطأه أو قطع بدلليل قطعى نظرى.

## نقض حكم قاضى

إذا تراضى الخصمان  
على تجديد الدعوى

إذا خالف دليلا علميا لا  
مجال للاجتهداد فيه

دليلا اجتهاديا لا مجال  
للاجتهداد بخلافه

الحكم ينقض

## نقض حكم قاضي

و قد بان لك من جميع ما ذكرنا أن الحكم ينقض  
ولو بالظن إذا تراضى الخصمان على تجديد  
الدعوى و قبول حكم الحاكم الثاني، و ينقض إذا  
خالف دليلا علميا لا مجال للاحتجاد فيه أو دليلا  
احتقاديا لا مجال للاحتجاد بخلافه إلا غفلة و  
نحوها،

## نقض حكم قاضي

- ولا ينقض في غير ذلك، لأن الحكم بالاجتهاد الصحيح حكمهم، فالراد عليه راد عليهم (عليهم السلام) و الراد عليهم على حد الشرك بالله تعالى
- من غير فرق بين اقتضائه **\*** نقض فتوى و عدمه للإطلاق. و من هنا جاز نقض الفتوى بالحكم دون العكس.
- **\*** أى عدم نقض الحكم (مهدى الهادوى الطهرانى)

## نقض حكم قاضي

و المراد بنقضها إبطال حكم الكلى فى خصوص الجزئي الذى كان مورداً للحكم بالنسبة إلى كل أحد، من غير فرق بين الحاكم و مقلدته و بين غيرهم من الحكام المخالفين له و مقلدتهم و يبطل حكم الاجتهاد و التقليد فى خصوص ذلك الجزئي.

## نقض حكم قاضي

- كما أنه لا فرق في ذلك بين العقود والإيقاعات والحل والحرمة والأحكام الوضعية حتى الطهارة والنجاسة، فلو ترافق شخصان على بيع شيء من المائعات وقد لاقى عرق الجنب من زنا مثلاً عند من يرى طهارته فحكم بذلك كان طاهراً مملاوكاً للمحكوم عليه وإن كان مجتهداً يرى نجاسته أو مقلداً مجتهداً كذلك لإطلاق ما دل «١» على وجوب قبول حكمه وأنه حكمهم (عليهم السلام) و الراد عليه راد عليهم،
- (١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١.

## نقض حكم قاضي

و يخرج حينئذ هذا الجزئي من كلى الفتوى  
بأن المائع الملaci عرق الجنب نجس في حق  
ذلك المجتهد و مقلدته. وكذا في البيوع و  
الأنكحة و الطلاق و الوقوف و غيرها، وهذا  
معنى وجوب تنفيذ الحاكم الثاني ما حكم به  
الأول و إن خالف رأيه ما لم يعلم بطلانه.

## نقض حكم قاضي

وأما عدم نقض الحكم بالفتوى حتى من ذلك الحاكم لو فرض تغير رأيه عن الفتوى بعد حكمه في جزئي خاص فلا صالة بقاء أثر الحكم وظهور أدالته في عدم جواز نقضه مطلقاً، وعدم اقتضاء دليل الفتوى أزيد من العمل بأفراد كلٍّ متعلقها من حيث إنها كذلك، فلا تنافي خروج بعض أفرادها بالحكم لدليلاً، بل لعله ليس من متعلق كليها المراد به ما عدا المحكوم عليه من أفرادها.

## نقض حكم قاضى

نعم هى إنما تنقض بالفتوى على معنى بطلان الفتوى برجوع صاحبها عنها فيما لم ي عمل به من أفرادها، أما ما عمل به فيه منها فلا نقض فيما لا يتصور النقض فيه، كما إذا كان فعلا قد فعله أو مالا أكله أو شربه، بل لو كان من الأفعال التي لها قضاء أو إعادة كالصلوة و نحوها مما يندرج فى قاعدة الأجزاء و غيرها فلا نقض فيه مع فرض كون الثانية ظنية أيضا،

## نقض حكم قاضي

• بل لو عمل بالفتوى مما يقتضى الاستمرار و البقاء لم ينقض بالتغيير، كما لو تزوج امرأة ارتبعت معه عشر رضعات بفتوى عدم نشرها الحرماء ثم رجع المفتى عن ذلك لم يبطل نكاحه وإن كان لا يجوز له تزويج امرأة أخرى كذلك إذا كان مقلدا له في ذلك، لأن العقد المقتضى دوام النكاح قد وقع بالفتوى الأولى التي لم يعلم بطلاقها، فآثار حكم العقد باقية على حالها، للأصل و غيره إلا إذا تعقبه حكم بالفسخ، لما عرفت من نقض الفتوى به.

## نقض حكم قاضي

و هكذا كل ما كان من هذا القبيل من الأسباب المستقلة بدليل على لزومها بمجرد عدم العلم بفسادها، فتبقى حينئذ على ذلك وإن تغير رأى المجتهد، فإنه لا دليل على الفسخ به، بل حاصل الأدلة خلافه كما يبقى على قاعدة الإجزاء مثل الصلاة و الغسل و الوضوء.